

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ ٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

لأستاذ القاهرة الرياضى؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣

٦٩

المادة الأولى

٢٠١٥٩٦ تزال صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريباً تعادل ناحية محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة حدول الاحاديث المرفقة .

المادة الثانية

**تخصيص قطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضي ، وتنقييد في دفاترها كمال من أموالها الخاصة .**

المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بِرئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح النسبي

٤٠٩٣ رقم

(٤)

